



«الانباء» تنشر النص النهائي لمشروع قانون الإطفاء الجديد مع مذكرته الإيضاحية

# رئيس لـ «الإطفاء» برتبة فريق بخبرة لا تقل عن 20 عاماً

ينقل العاملون المدنيون بإدارة الإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على الهيكل التنظيمي مع احتفاظهم بأوضاعهم الوظيفية ويسري في شأنهم أحكام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع القانون

**مادة 20:** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف ما تحدده اللائحة التنفيذية من شروط وإجراءات الأمن والسلامة والاشتراطات اللازمة لاستيراد أو الاتجار في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بكافة الحرائق. ويجوز الحكم بالمصادرة أو الغاء الترخيص أو الغلق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة وذلك بحسب الأحوال، ويلزم المحكوم عليه بتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله وفي حالة امتناعه يكون للجهة الإدارية المعنية أجراؤه على نفقته.

**مادة 21:** تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة 22:** يستمر العمل بقوة الإطفاء أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار إليه، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

**مادة 23:** يسري على أعضاء قوة الإطفاء أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 المشار إليه، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

**مادة 24:** يلغى القانون رقم 36 لسنة 1982 المشار إليه، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة 25:** على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والشروط المقررة لشغلها، وذلك بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتحديد الوظائف المدنية وشروط شغلها.

**مادة 15:** تحدد شارات الرتب لضباط وضباط صف الإطفاء ولياسهم ورموزهم وراياتهم وعلامهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس.

**مادة 16:** ينقل العاملون المدنيون بإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء ويتم تسكينهم على الهيكل التنظيمي المشار إليه بالمادة 14 مع احتفاظهم بحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية وتحدد اللائحة التنفيذية.

**مادة 10:** يؤدي أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتي «أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وبشرف، وألا أفشي سرا اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن احافظ على أرواحهم وممتلكاتهم».

**مادة 12:** تكون الرتب العسكرية لضباط صف بحسب التسلسل العسكري التالي:

● وكيل عريف اطفاء.  
● عريف اطفاء.  
● رقيب اطفاء.  
● رقيب اول اطفاء.  
● وكيل ضابط اطفاء.  
● وكيل اول ضابط اطفاء.  
● مادة 13: ينقل أعضاء قوة الإطفاء بإدارة العامة للإطفاء إلى قوة الإطفاء بذات أوضاعهم ودرجاتهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لدرجاتهم التي كانوا يشغلونها بإدارة العامة للإطفاء.

**مادة 14:** يكون لقوة الإطفاء هيكل تنظيمي بصدر به قرار من الوزير المختص يحدد الوظائف العسكرية والأشرافية والمدنية بالقوة

6 - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تاديبني نهائي ما لم يمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل. ولحين تخرج أول دفعة من كلية الإطفاء، يشترط للحصول على مؤهل علمي عقب الدراسة لمدة سنتين على الأقل بعد الثانوية العامة من قوة الإطفاء، ويشترط للتعيين في رتبة ملازم أول اطفاء الحصول على مؤهل جامعي ودورة دراسية بقوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويكون تعيين ضباط الصف وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. **مادة 10:** يؤدي أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل اليمين الآتي «أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص وأن أقوم بواجبي بنزاهة وبشرف، وألا أفشي سرا اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد ترك العمل حفاظاً على أسرار الناس وأعراضهم، وأن احافظ على أرواحهم وممتلكاتهم».

**مادة 9:** يكون تعيين الضباط بقوة الإطفاء من بين خريجي كلية الإطفاء بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس، ويشترط على

بيعت الآتي:  
1- أن يكون كويتي الجنسية.  
2- أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية.  
3- أن تثبت لياقته البدنية والصحية للخدمة العسكرية والميدانية.  
4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.  
5- ألا يكون قد أدين بحكم

3 - إصدار القرارات الخاصة بإجراءات وتدابير منع وقوع الحرائق والوقاية منها وتنظيم منح التراخيص اللازمة وضبط ما يقع من مخالفات بشأنها.

4 - تحديد وتصنيف الأماكن والمحلات والمنشآت التي تطبق عليها تدابير الحماية المقررة كلباً أو جزئياً والأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

**مادة 7:** في حالة وجود مخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء، يجوز للرئيس أو من يفوضه إنذار المخالفة خلال المدة التي يحددها، فإذا امتنع المخالف عن إزالة أسباب المخالفة، جاز للرئيس بالتنسيق مع بلدية الكويت أن يصدر قراراً بإزالتها على حساب المخالف أو غلق المنشأة أو وقف الترخيص بحسب الأحوال لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز لذوي الشأن الطعن في القرار أمام القضاء.

**مادة 8:** تُنشأ كلية تسمى «كلية الإطفاء» بمرسوم، تحدد فيه شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ونظام الدراسة بها.

2 - تحديد الإجراءات والتدابير الوقائية من أخطار الحرائق والكوارث في زمن السلم والحرب وكيفية مواجهتها وإزالة آثارها.

13 - فحص عينات المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها لتحديد مدى مطابقتها للاشتراطات وفقاً للبيد السابق.

14 - إجراء التجارب وعمل التمارين اللازمة للتحقق من مستوى جاهزية التدريب على أعمال المكافحة والإنقاذ والإغاثة بالتعاون مع الجهات المعنية وللتحقق كذلك من صلاحية المعدات والآليات المستخدمة بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

**مادة 5:** يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، ويكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة الإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

6: يتولى الرئيس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

تكون الرتب العسكرية لضباط قوة الإطفاء حسب التسلسل التالي:

- ملازم اطفاء.
- ملازم اول اطفاء.
- نقيب اطفاء.
- رائد اطفاء.
- مقدم اطفاء.

## مادة 11

اللازمة للوقاية والحد من الآثار المترتبة على أخطار الحروب والكوارث الطبيعية ومواجهتها وإعداد متطلباتها وتدبير إزالة آثارها.

8 - التنسيق مع الجهات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للعمل على وقاية البلاد من أخطار الحروب وأسلحة الدمار

9 - التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة والجهات المعنية ذات العلاقة بهدف نشر الوعي الخاص بالوقاية من الحرائق وطرق إخمادها وتنفيذ وسائل وتدبير الحماية المقررة.

10 - تنظيم دورات لتدريب طرق ووسائل مكافحة الحرائق وإخمادها وتدريب عمليات الإنقاذ والإغاثة في مختلف مراحل التعليم.

11 - التنسيق مع الجهات المختصة في شأن وضع القواعد المتعلقة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال والأجهزة المتعلقة بها.

12 - وضع الاشتراطات الواجب توافرها في المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بمكافحة الحرائق وإخمادها واستيرادها الخاصة بها.

والخاصة والاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والسكن الجماعي وإصدار التراخيص اللازمة وكيفية وسائل الإعلام بصورتها الأولية على شكل مقترحات لم يتم البت بها إلا مؤخراً وبحسب ما أحيل إلى مجلس الأمة. وجاء نص القانون كالتالي:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام.

الرئيس: رئيس قوة الإطفاء. أعضاء قوة الإطفاء: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء.

مادة 2: تنشأ قوة نظامية تسمى «قوة الإطفاء العام» تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، وتكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة.

مادة 3: دون إخلال بأحكام القانون رقم 111 لسنة 2013 المشار إليه، تخضع قوة الإطفاء وشروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء على كل الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة

ماضي الهاجري

أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مؤخراً النص النهائي للمشروع بقانون الخاص بقوة الإطفاء العام والذي احاله رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إلى لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية، كما تم ادراجها في جدول أعمال الجلسة القادمة لمجلس الأمة.

نسخة من النص النهائي لمشروع القانون كما انتهت اليه الجهات الحكومية متضمنا المزيد من المزايا لرجال الإطفاء والتي تم تداول البعض منها في وسائل الإعلام بصورتها الأولية على شكل مقترحات لم يتم البت بها إلا مؤخراً وبحسب ما أحيل إلى مجلس الأمة. وجاء نص القانون كالتالي:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. قوة الإطفاء: قوة الإطفاء العام.

الرئيس: رئيس قوة الإطفاء. أعضاء قوة الإطفاء: ضباط وضباط صف قوة الإطفاء.

مادة 2: تنشأ قوة نظامية تسمى «قوة الإطفاء العام» تحل محل الإدارة العامة للإطفاء، وتتبع الوزير المختص، وتكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة.

مادة 3: دون إخلال بأحكام القانون رقم 111 لسنة 2013 المشار إليه، تخضع قوة الإطفاء وشروط وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بالإطفاء على كل الأنشطة والأعمال التجارية والمباني والمحلات والمنشآت والممتلكات العامة

## المذكرة الإيضاحية

وأصدر التراخيص اللازمة لذلك، وذلك فيما عدا السكن الخاص، ودون إخلال بأحكام القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وقد عدت المادة 4 المهام والاختصاصات التفصيلية المناطة بقوة الإطفاء العام بما يحقق الأمن المجتمعي من أخطار الحرائق والكوارث وغيرها

على أن تبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

وقررت المادة 5 أن يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، وأن يكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة الإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص، وحددت المادتان 6 و7 مهام الرئيس اختصاصاته والتي من بينها

وقف التراخيص لإجراء اداري يتخذه الرئيس أو من يفوضه بالتنسيق مع بلدية الكويت في حالة المخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء بعد انذار المنشأة بإزالة أسباب المخالفة ويحق لمن صدر بحقه امر الاغلاق أو الوقف الطعن عليه امام القضاء.

وقررت المادة 8 انشاء كلية تسمى «كلية الإطفاء» بمرسوم يحدد شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ونظام الدراسة بها، كما بينت المادة 9 قواعد وضوابط تعيين الضباط بقوة الإطفاء بأن يكون ذلك بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس من بين خريجي كلية الإطفاء وذلك وفقاً للشروط التي حددها هذه المادة تفصيلاً، ولحين تخرج أول دفعة من الكلية، اشترطت ذات المادة للتعيين في رتبة ملازم اطفاء الحصول على مؤهل علمي عقب الدراسة لمدة سنتين على الأقل بعد الثانوية العامة من قوة الإطفاء، وللتعيين برتبة ملازم اول اطفاء الحصول على مؤهل جامعي ودورة دراسية بقوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما بينت المادة 10 اليمين التي يؤديه أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل.

ونظمت المواد 11 و12 و13 و14 و15 التسلسل الهرمي للرتب العسكرية لضباط وضباط صف قوة الإطفاء ونقلهم بذات أوضاعهم ورتبهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لهم التي كانوا يشغلونها بإدارة العامة للإطفاء، وتحدد شاراتهم ولباسهم ورموزهم وراياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص الذي يصدر

وأصدر التراخيص اللازمة لذلك، وذلك فيما عدا السكن الخاص، ودون إخلال بأحكام القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وقد عدت المادة 4 المهام والاختصاصات التفصيلية المناطة بقوة الإطفاء العام بما يحقق الأمن المجتمعي من أخطار الحرائق والكوارث وغيرها

على أن تبين اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون الإجراءات والشروط والقواعد والضوابط المقررة لكل ذلك.

وقررت المادة 5 أن يتولى قيادة قوة الإطفاء رئيس برتبة فريق على الأقل ممن له مدة خدمة لا تقل عن عشرين عاماً بالإطفاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون، وأن يكون له نائب أو أكثر برتبة لواء على الأقل ممن لهم خدمة الإطفاء لا تقل عن عشرين عاماً، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص، وحددت المادتان 6 و7 مهام الرئيس اختصاصاته والتي من بينها

وقف التراخيص لإجراء اداري يتخذه الرئيس أو من يفوضه بالتنسيق مع بلدية الكويت في حالة المخالفة للاشتراطات أو الإجراءات أو التدابير التي تفرضها قوة الإطفاء بعد انذار المنشأة بإزالة أسباب المخالفة ويحق لمن صدر بحقه امر الاغلاق أو الوقف الطعن عليه امام القضاء.

وقررت المادة 8 انشاء كلية تسمى «كلية الإطفاء» بمرسوم يحدد شروط وقواعد القبول والالتحاق بالكلية ونظام الدراسة بها، كما بينت المادة 9 قواعد وضوابط تعيين الضباط بقوة الإطفاء بأن يكون ذلك بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الرئيس من بين خريجي كلية الإطفاء وذلك وفقاً للشروط التي حددها هذه المادة تفصيلاً، ولحين تخرج أول دفعة من الكلية، اشترطت ذات المادة للتعيين في رتبة ملازم اطفاء الحصول على مؤهل علمي عقب الدراسة لمدة سنتين على الأقل بعد الثانوية العامة من قوة الإطفاء، وللتعيين برتبة ملازم اول اطفاء الحصول على مؤهل جامعي ودورة دراسية بقوة الإطفاء لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما بينت المادة 10 اليمين التي يؤديه أعضاء قوة الإطفاء أمام الوزير المختص قبل مباشرة العمل.

ونظمت المواد 11 و12 و13 و14 و15 التسلسل الهرمي للرتب العسكرية لضباط وضباط صف قوة الإطفاء ونقلهم بذات أوضاعهم ورتبهم ومزاياهم الوظيفية للرتب المعادلة لهم التي كانوا يشغلونها بإدارة العامة للإطفاء، وتحدد شاراتهم ولباسهم ورموزهم وراياتهم وأعلامهم بقرار من الوزير المختص الذي يصدر

مشارة العزاء

# الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

## عائلة السيد الكرام

لوفاة فقيدنا المغفور له بإذن الله تعالى

## خالد عبد اللطيف عبد الرحمن السعيد

تغمده الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ